الجربدة الرسمية

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى المسادة (٣١) مسن الدستور وبناء على ما قرره مجلس السوزراء بتاريسخ ٢٠٢/١/٣ نأمر بوضع النظام الآتي:-

نظام رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢ نظام معدل لنظام التأمين الصحي المدني

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التأمين الصحي المدني لسنة ٢٠٠٢) ويقرأ مع النظام رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعدل المادة (٥) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها واعتبار الفقرات من (أ) الى (ح) البنود من (١) الى (٨) من تلك الفقرة.

ثانيا: بإضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي:-

ب- يجوز للفئات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة طلب ايقاف بطاقة التأمين الصحي أو عدم اصدارها أو تجديدها لغايات الحصول على تأمين صحي آخر أو الانتفاع من درجة تأمين صحي أعلى على ان يستمر اقتطاع بدل الاشتراك الشهري المنصوص عليه في هذا النظام من المشترك.

المادة ٣- تعدل المادة (٧) من النظام الاصلى على النحو التالى:-

أولا: بإلغاء عبارة (وزارة العدل) الواردة في البند (٤) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (المجلس القضائي).

ثانيا: بإضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالى:-

د ـ للمدير بناء على طلب المشترك رد بدل الاشتراك أو الانتفاع الذي تم استيفاؤه بشكل مخالف لهذا النظام.

المادة ٤ - يلغى نص المادة (٨) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-المادة ٨ - المادة ٨ -

أ- يقسم المنتفعون مع المشترك الى المجموعتين التاليتين:-

١- المجموعة الأولى

الاشخاص الذين يكون انتفاعهم مشمولا ببدل الاشتراك الشهري للمشترك وهم: -

- أ- الزوجة غير العاملة وغير الحاصلة على راتب تقاعدي .
 - ب- الزوج غير العامل وغير الحاصل على راتب تقاعدى .
- ج- الأولاد العازبون غير العاملين الذين لم يكملوا الخامسة والعشرين من العمر.
- د- الأولاد العازبون غير العاملين من ذوي الإعاقة أو العاجزون صحيا.
- هـ البنات العازبات غير العاملات وغير الحاصلات على راتب تقاعدي ممن اكملن الخامسة والعشرين من العمر.
- و- الوالدان العاجزان صحيا واللذان يتولى المشترك إعالتهما شرعا وإخوانه وأخواته منهما وحتى إكمالهم الثامنة عشرة من العمر.

٢ - المجموعة الثانية

الأشخاص المبينون أدناه ممن يرغب المشترك في انتفاعهم معه بالتأمين الصحي مقابل دفع أو اقتطاع المبلغ المحدد عن كل منهم شهريا الى الصندوق على أن يتم تسديد الاشتراكات المترتبة عليهم من تاريخ اصدار البطاقة للمنتفع وفق أحكام هذا النظام:

- أ- يتم انتفاع المشمولين بهذا البند مقابل مبلغ مقداره خمسة دنانير شهريا عن كل منهم:-
 - ١ ـ الوالدان.
 - ٢- البنات العازبات العاملات او الحاصلات على راتب تقاعدي.
- "- البنات الأرامل أو المطلقات غير العاملات وغير الحاصلات على راتب تقاعدي وليس لهن أبناء أو لهن أبناء ذكور تقل أعمارهم عن الخامسة والعشرين.
- ٤ الأبناء الذكور العازبون غير العاملين الذين أكملوا الخامسة والعشرين من العمر.
- ٥- الأولاد العازبون العاملون من ذوي الإعاقة أو العاجزون صحيا.
- ب- يتم انتفاع المشمولين بهذا البند مقابل مبلغ مقداره عشرة دنانير شهريا عن كل منهم:-
 - ١- الزوجة العاملة أو الحاصلة على راتب تقاعدى.
 - ٢- الزوج العامل أو الحاصل على راتب تقاعدي.
- ٣- الاخوات العازبات غير العاملات و غير الحاصلات على راتب تقاعدي.
- ٤- الاخوات المطلقات أو الارامل غير العاملات وغير الحاصلات على راتب تقاعدي وليس لهن أبناء أو لهن أبناء ذكور تقل أعمارهم عن الخامسة والعشرين.
- ٥- الابناء الذكور العازبون العاملون الذين أكملوا الخامسة والعشرين من العمر.

- ٦- الإخوة والأخوات إلى حين اكمالهم الثامنة عشرة من العمر.
- ٧- الاخوة والاخوات العازبون من ذوي الإعاقة أو العاجزين صحيا.
- ج- يتم انتفاع المشمولين بهذا البند مقابل مبلغ مقداره خمسة عشر دينارا شهريا عن كل منهن:-
- ١- الأخوات العازبات العاملات أو الحاصلات على راتب تقاعدى.
- ٢- الأخوات المطلقات أو الأرامل العاملات أو الحاصلات على راتب تقاعدي وليس لهن أبناء أو لهن أبناء ذكور تقل أعمارهم عن الخامسة والعشرين.
- ب-١- يجوز للمشترك إيقاف انتفاع أي من المشمولين بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ٢- على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة، لا يجوز ايقاف أي من المنتفعين مع المشترك ضمن المجموعة الأولى إلا لغايات الاشتراك أو الانتفاع بأي تأمين صحى آخر.
- ٣- للمشترك الحق في اعادة المنتفع شريطة دفع المبالغ المحددة أدناه
 عند إعادة إصدار البطاقة: -
 - أ- (٥٠) خمسون دينارا عن المنتفع من المجموعة الاولى.
- ب- مُبالغ الاشتراكات المترتبة على المنتفع من المجوعة الثانية عن مدة الإيقاف على أن لا تقل عن (٥٠) خمسين دينارا.
- ج- ١- يوقف انتفاع أي من المشمولين بأحكام الفقرة (أ) من هذه المسادة، عند الوفاة أو زوال سبب استحقاق الانتفاع، ويلتزم المشترك بإبلاغ الجهة المعنية بالتأمين الصحي بالواقعة وإعادة بطاقة المنتفع السارية المفعول خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ حصول الواقعة.
- ٢- إذا لم يلتزم المشترك بأحكام البند (١) من هذه الفقرة، يستوفى منه مبلغ مقداره (١٠) عشرة دنانير عن كل شهر تم فيه الاحتفاظ ببطاقة المنتفع.

الجريدة الرسمية

المادة ٥- تعدل المادة (١٣) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (والفقرة (ب) من المادة (٨)) الواردة فيها.

T . T T/1/T

عبد الله الله الله المسين

نائب رئيس الوزراء ووزير نائب رئيس الوزراء الخارجية وشؤون المفتريين ووزير الإدارة المحلية أيمن حسين كريشان أيمن حسين كريشان

وزير الدولي التخطيط والتعاون الدولي التخطيط والتعاون الدولي التخطيط والدي التحار التجار محمد جميل موسى النجار

ورير النقل المندس وجيه طيب عبدالله عزايزه المهندس يحيى موسى بيجاينج كسبي

وزير العدل دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور احمد نوري محمد الزيادات الدكتور ابراهيم مشهور حديثة الجازي

وزير المالية المعدنية الدكتور محمد محمود حسين العسعس الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير دولة لشؤون المتابعة والتنسيق الحكومي التنمية الاجتماعية الدكتور نواف وصفي سعيد مصطفى وهبي التل أيمن رياض سعيد المفلح

وزير الداخلية الداخلية الاقتصاد الرقمي والريادة مازن عبدالله هلال الفراية احمد قاسم ذيب الهناندة

وزير دولٽالشؤون الإعلام الصناعۃ والتجارۃ والتموين فيصل يوسف عوض الشبول يوسف محمود علي الشمالي

وزير البيئة دولة للشؤون القانونية الدكتور معاوية خالد محمد الردايده وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

> وزير العمل نايفزكريا نايفاستيتين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع

الدكتور بشرهاني محمد الخصاونت

وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابس موسى المعايطة

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وجيه موسى عويس عويس

وزير السياحة والآثار نايف حمي*دي محمد* الفايز

ونير الزراعة المندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير الشباب محمد سلامت فارس سليمان النابلسي

> وزير الصحة الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

وزير الثقافة هيفاء يوسف فضل حجار النجار

> وزير الاستثمار المهندس خيري ياسر عبدالمنعم عمرو